قرار المجلس التنفيذي رقم (35) لسنة 2012
باعتماد
بدل مالي لطلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك
لدى القيادة العامة لشرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2005 بشأن استحداث بعض رسوم المعاملات التي تقدمها وزارة الخارجية والبعثات التمثيلية للدولة في الخارج،

وعلى قانون شرطة دبي لسنة 1966،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

تستوفي القيادة العامة لشرطة دبي نظير طلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك بدلاً مالياً يتحدد مقداره وفقاً لما هو مبيّن في الجدول التالي:

م	البيـان	البدل بالدرهم
1	طلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك لمواطن يتم تقديمه من داخل الدولة.	100
2	طلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك لغير مواطن يتم تقديمه من داخل الدولة.	200
3	طلب إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك لأي شخص يتم تقديمه من خارج الدولة.	300

المادة (2)

لا يجوز استرداد البدل المالي المحدد في المادة (1) من هذا القرار في حال عدم قيام القيادة العامة لشرطة دبي بإصدار شهادة حسن سيرة وسلوك لمقدم الطلب لأي سبب كان.

المادة (3)

تؤول قيم البدلات المالية التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 30 ديسمبر 2012م
الموافـــــــــــق 17 صفر 1434هـ